مقدمة

أهم ما استهدفه الإسلام تحقيق «العدل»، والقضاء على «الظلم» فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، ولقد وضع الله، تبارك وتعالي، للعدل مقاييس يعرف بها، ويميز عما ينافيه من الظلم والجور، وشرع القضاء ليزنوا كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون، ولا يجور أحد على أحد، لا في قول، ولا في فعل، ولا يعتدي أحد على أحد لا في مال، ولا في جسد، بغية تحقيق صالح العباد، وما نشاهدة اليوم من كيانات تنسب نفسها للإسلام، فهي كيانات مدسوسة على الاسلام، وممولة من أعداء الاسلام، للوصول إلى تشويه الاسلام.

ومما لا شك فيه أن من الأسباب الجوهرية لقيام ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، هو انتشار الظلم سواء ظلم الفرد للفرد أم ظلم الدولة للفرد أو العكس، وكان من أهداف هاتين الثورتان هو تحقيق العدالة، فإذا أردت أن تصنف دولة بأنها متقدمة أم لا، فالبنظر إلي تحقيق العدالة الناجزة، يمكن تصنيف الدول، وإذا أردت بناء دولة متقدمة فعليك بإقامة العدل، فهو مفتاح البناء[1].

---

(١) كانت اسرة محمد علي تقوم علي تشجيع الاجانب وتسير سبل إقامتهم في مصر وأدي ذلك إلي زيادة المحاكم القنصلية وتوزيع القضاء على نحو سبع عشرة محكمة قنصلية، وهي محاكم أجنبية تحكم على أرض مصرية بقوانين دولها، وقد ترتب على تعدد المحاكم القنصلية فوضي قضائية وتعارض في الاحكام وتناقضها وانكار

النظام القضائي المصري

أولا: يشمل النظام القضائي المصري من أربع جهات قضائية، وهم المحكمة الدستورية العليا، والقضاء العادي (المحاكم بفرعيها المدني والجنائي)، ومجلس الدولة، والقضاء العسكري، وهيئتان قضائيتان، وهما هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية.

أولا: ـ القضاء العادي

يتكون من النيابة العامة، والمحاكم بفرعيها المدني والجنائي، ونصت المادة ١٨٨من الدستور المعدل في ١٨- ١- ٢٠١٤ على أن" يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته" يقوم البنيان القضائي المصري على التقاضي على درجتين، وتنقسم المحاكم

العدالة، وكان من المحتم البحث عن سبيل لإصلاح هذا الوضع فأعد نوبار باشا تقريرا في هذا الشأن يشرح فيه مساوئ النظام القضائي في ذلك العصر، ويضيف فيه ما يقترحه من وجوه الإصلاح ورفعه للخديوي إسماعيل فأقره وأبلغ الدول به، وتلا هذا مفاوضات شاقة =

=حتى وافقت الحكومات الأجنبية علي إنشاء المحاكم المختلطة، لتختص بنظر المنازعات التي تقع بين الأجانب والمصريين وتطبق تشريعا واحدا، وتشكل من قضاة أجانب ومصريين ولكن الغلبة دائما للأجانب كذلك رئاسة المحاكم والدوائر، وكانت لغة التقاضي الإنجليزية والعربية والفرنسية واشترطت الحكومة المصرية أن تكون هذه المحاكم مؤقتة لمدة خمس سنوات، إلا أنها استمرت فترة طويلة وتحولت إلي محاكم دائمة، فسعت مصر جاهدة لنيل استقلالها القضائي لتوحيد القضاء في قضاء وطني بحت وقد تمكنت مصر من بلوغ هدفها وتم إلغاء القضاء المختلط في أكتوبر ١٩٤٩

http://www.dar.akhbarelyom.co

في مصر إلي محاكم جزئية وإبتدائية ومحاكم استئنافية ومحكمة النقض.

أ ـ المحاكم الجزئية: تشكل المحاكم الجزئية من قاضي فرد ، وتنتشر على مستوى المراكز والأقسام تقريبا لجهات التقاضي وتعقد في دوائر مدنية وجنائية وتختص بما يلى:ـ المنازعات المدنية على مختلف أنواعها وبعض المنازعات الخاصة إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه يقل عن أربعين آلف جنيه ، وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة بهيئة استئنافية ، وتعتبر أحكامها أنتهائية ، إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه أقل من خمسة ألاف جنيه ، أي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف .

ـ المنازعات الجنائية (المخالفات والجنح) وهي الجرائم البسيطة التي تتراوح عقوبتها بين الغرامة أو الحبس وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة بهيئة استئنافية ، وتنعقد بهيئة محكمة أمن دولة جزئية في الجرائم المحددة قانوناً لهذه النوعية من المحاكم .

ب ـ **المحاكم الابتدائية**: وتوجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات، وتتعدد في بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية ، وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من ~٧~ رجال القضاء ، وتختص بما يلي :ـ المنازعات المدنية التي تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ، وتفصل استئنافيا في الاستئنافات المقامة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسة ألاف جنية. المنازعات الجنائية

تفصل في الاستئنافات الحاصلة على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات.

- **محكمة الجنح الاقتصادية**

وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها والمنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وتشكل المحكمة من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية، يقومون بنظر الجنح الاقتصادية، وتختلف بذلك عن محكمة الجنح العادية التي تشكل من قاض واحد، وبهذا الشكل تكون المحكمة الاقتصادية أقوى محكمة جنح في النظام القضائي المصري، ولا مثيل لها في القضاء العادي.

ج ـ المحاكم الاستئنافية :

ويوجد في مصر عدد ثمانية محاكم استئناف تغطى إقليميا كافة محافظات مصر، وتشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين بمحاكم الاستئناف، وهي على التوالي أعلى الدرجات بالسلم القضائي وتختص بما يلى: ـ بالنسبة للمنازعات المدنية تفصل في الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة باعتبارها أول درجة في المنازعات التي تزيد قيمتها عن٤٠٠٠٠جنيه. ـ بالنسبة للمنازعات الجنائية تفصل في قضايا الجنايات، وهي الجرائم شديدة الخطورة.

ـ محكمة الجنايات الاقتصادية

تشكل من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وهي محكمة ثاني درجة بالنسبة للإحكام التي تصدر من محكمة الجنح الاقتصادية، وتسري المواعيدوالإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختص بنظر الجنايات إبتداءاً[1]، والجنايات التي تنظرها هذه الدوائر هي المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

د ـ محكمة النقض:

وهي محكمة واحدة مقرها القاهرة، وتشكل من دوائر خماسية من النواب والمستشارين بالمحكمة، ويطعن أمامها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوي التي نظرتها كهيئة استئنافية، ويكون الطعن بالنقض لأسباب قانونية حددها القانون.

ثانيا: ـ مجلس الدولة :

نصت المادة ١٩٠من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي، المرجع السابق، ٧.

القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

وحدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها – للأسباب سالفة الذكر، ويعتبر الامتناع عن اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري، وكذلك الطعون على القرارات التأديبية، كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام، واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣. ويشكل مجلس الدولة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م من ثلاثة أقسام هي القضائي، والفتوى، والتشريع، ويتكون القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية والتأديبية، وهيئة مفوضي الدولة :

ثالثا: ـ المحكمة الدستورية الدستورية العليا[1]

نصت المادة ١٩١من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤م على أن " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

ونصت المادة ١٩٢من الدستور المعدل ٢٠١٤م على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات

---

(١) يمكن أن يقال إن أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين يرتد إلى نظرية أولئك الفلاسفة الذين كانوا يؤمنون بقانون طبيعي يسمو فوق سائر القوانين الوضعية بحيث لا تملك تلك القوانين أن تخرج عليه فإن هي خرجت عليه عدت خارجة على الناموس الطبيعي، ولا تستطيع أن تلزم الناس إلا بالقهر والإكراه. وكما يقول لورد دينيس لويد في كتابه " فكرة القانون (١٣) الفكرة القائلة بأن هناك من وراء النظم القانونية المعمول بها في مختلف المجتمعات قانوناً أسمى. هذه الفكرة قد أدت إلى نتائج مهمة في الكثير من مراحل التاريخ البشري الحرجة؛ ذلك لأنها قد أدت إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن هذا القانون الأسمى يجب ويلغي القوانين الفعلية لأي مجتمع معين حين يتضح أنها مخالفة للقانون الأسمى، وليس هذا فحسب، بل إن هذه النتيجة يترتب عليها جواز إعفاء الفرد من واجبه تجاه الخضوع للقانون الفعلي، بل إنه يملك الحق الشرعي في التمرد على سلطة الدولة الشرعية =

=" د. يحيي الجمل، أنظمة الرقابة الدستورية، متاح على موقع:
. http://droit.3oloum.org/montada-f3/topic-t1.htm

ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"

رابعا:- القضاء العسكري قام المشرع الدستوري المصري بتنظيم القضاء العسكري في المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٢(١)، والمادة ٢٠٤ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ حيث نصت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو

(١) المادة (١٩٨) من دستور ٢٠١٢القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها، أو أفرادها، بسبب تأدية أعمال وظائفه، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

ويعد هذا الاتجاه حديث بالنسبة لدستور ٢٠١٢ والدستور المعدل ٢٠١٤ من حيث النص على جهة القضاء العسكري، وهئية قضايا الدولة والنيابة الإدارية، حيث كان المشرع الدستوري في دستور ١٩٧١ وتعديلاته يفوض المشرع في تحديد الهيئات القضائية، وتحديد اختصاصاتها، وبالترتيب على ذلك لم يعد من اختصاص السلطة التشريعية إنشاء جهات، أو هيئات قضائية، من غير المنصوص عليها بالدستور.

خامساً- هيئة قضايا الدولة[1]

برزت فكرة إنشاء هيئة قضايا الدولة[2] في مصر عند التفكير في

---

(١) http://www.kdaiaeldwla.com/start.htm

(٢) وتعتبر هيئه قضايا الدولة هي اسبق واعرق هيئة قضائية في مصر حيث أنشأت قبل إنشاء المحاكم الأهلية بثماني سنوات التي أنشئت عام ١٨٨٣ . وفي ٢٠ من ابريل لسنه ١٨٨٤ اصدر نوبار باشا أمرا عاليا يؤكد استقلال هذه اللجنة تحت إشراف وزير الحقانية مع أضافه اختصاص جديد لها وهو مراجعه القوانين

إنشاء المحاكم المختلطة، لتحل محل قناصل الدول في اختصاصاتهم القضائية للدفاع عن حقوق الدولة في مواجهة الأجانب أمام المحاكم المختلطة، وصدر قرار إنشائها سنة ١٨٧٥ بما يسمى لجنة قضايا الحكومة، وتختص بجانب النيابة والدفاع عن الحكومة أمام المحاكم بمهمة إبداء الرأي من الناحية القانونية.

ثم صدر قرار يحدد اختصاص هذه اللجنة ويجعلها لجنة دائمة بعد أن كانت مؤقتة، ونص على أن تتولى الدفاع عن الحكومة في قضاياها ضد الأفراد أمام المحاكم المختلطة، وجعلت الرئاسة شهرية لجميع الأعضاء بالتناوب، وفي ١٦ أكتوبر ١٨٨٠ صدر أمر عال يعيد تنظيم لجنة قضايا الحكومة.

وبعد صدور دستور ١٩٢٣ صدر قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بشأن تنظيم لجنة قضايا الحكومة، وتحديد اختصاصها بإصدار الفتاوي، ووضع الوثائق والعقود، وكذلك صياغة مشروعات القوانين واللوائح. كما خصص لمجلس الوزراء، ولكل وزارة، أو مجموعة من الوزارات، قسما للقضايا مع إجازة إنشاء فروع لها بالوزارات كما نص على أن يعهد برئاستها لأحد المستشارين الملكين بقرار من مجلس الوزراء، كذلك

والأوامر قبل إصدارها . وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال بإنشاء هيئة خاصة باسم اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح وأصبح المستشارون الملكيون أعضاء لجنة قضايا الحكومة أعضاء في هذه اللجنة وصدر بضمهم إليها أمر عال بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ واسند إلي المستشارين صياغة التشريعات لعرضها بعد ذلك على اللجنة التشريعية ، وكان المستشار الملكي يتولى رئاسة هذه اللجنة في حاله غياب وزير الحقانية .

تقرر أن يدخل المستشارون الملكيون في تشكيل مجالس تأديب كبار موظفي الدولة، والتحقيق معهم، وأول مصري تولى رئاسة لجنة قضايا الدولة هو عبد الحميد باشا بدوى، وكان ذلك في سنة ١٩٢٦.

وبعد إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ محدداً دور الهيئة على النيابة عن الدولة أمام القضاء، ولكنه نص في مادته الأولى على أن تنشأ إدارة قائمة بذاتها تسمى إدارة قضايا الحكومة، وتلحق بوزارة العدل، ويكون دورها هو الدفاع عن الحكومة أمام القضاء، وتبعه في تأكيد الاستقلالية القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩.

ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، وهو القانون المعمول به حتى الآن، والذي أكد أيضا استقلالية الإدارة، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ أهمها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الذي غير أسم إدارة قضايا الحكومة إلي اسمها الحالي(هيئة قضايا الدولة).

ونصت المادة ١٩٦من الدستور المعدل ٢٠١٤ على أن(١)" قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من

((١ نصت المادة (١٧٩) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهاز الإداري للدولة. وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

دعاوي، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية، وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً "

سادسا:ـ هيئة النيابة الإدارية :

نصت المادة ١٩٧من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن [1] " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوي والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون .ويحدد القانون

---

(١) نصت المادة (١٨٠) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية=

= لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، وهي هيئة قضائية مستقلة وتختص بالتحقيق في المخالفات المشار إليها وإحالة ما تراه إلي المحاكم التأديبية وفقاً لمستويات العاملين المنسوب إليهم المخالفات الإدارية، وتنظم هيئة النيابة الإدارية القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ [١]، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية.

وسوف تصدر التشريعات التي تعيد هيكلة النظام القضائي في إطار الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ عقب انتخاب مجلس النواب، حيث سيتوالى اصدار هذه التشريعات لتتفق مع الدستور المصري المعدل ٢٠١٤، وهي مهمة صعبة، تلقى على عاتق مجلس النواب، حيث يتعين مراجعة أوجه القصور والمسالب، بالنظام القضائي المصري، لتحيق العدالة الناجزة، ومحاربة الفساد، وتحقيق استقلال القضاء، لحصد نتيجة ذلك، وهو العدالة الاجتماعية.

موقف التشريعات وجود قضاء متخصص للفصل في الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي[٢]

فطن المشرع الفرنسي منذ فترة إلي أهمية وجود قضاء متخصص للفصل في الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي، نتيجة التطور الاقتصادي

---

(١) http://www.daralrahma.com/vb/t5085.html)

(٢) د/ حازم حسن أحمد متولى، الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثرة في حماية اقتصاد السوق، رسالة دكتورة، جامعة المنصورة،٢٠١٣، ص٥٤ وما بعدها.

الذي شهده العالم، وأدى بدورة إلي وجود العديد من المنازعات المعقدة، والتي تتدخل في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي تتطلب وجود قضاء متخصص لنظر هذه الدعاوي[1]، وإعمال مبادئ الملائمة عند نظرها، فقام بتعديل قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٧٥م، وما لحقه من تعديلات[2]. واتجاه المشرع المصري في هذا الاتجاه عام ٢٠٠٨، وكان الهدف الإضافي من وجود قضاء متخصص في مصر، حل مشكلة بطء التقاضي باعتبارة أحد الاسباب الجوهرية لهروب راس المال والاستثمار الاجنبي.

الأمر الذي دعا المشرع المصري من وجوب إنشاء آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية، لأن من أهم العوامل التي تجذب الاستثمار الأجنبي تحقيق العدالة الناجزة، بمعني أن السؤال الذي يدور

---

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة/ المساوة في القانون الجنائي/دراسة مقارنة/ دار النهضة العربية ،طالثانية/ ١٩٩٧،ص٢٤٦.

(٢) Article 704
(Loi nº 75-701 du 6 août 1975 art. 17 Journal Officiel du 7 août 1975 en vigueur le 1er janvier 1976)
(Loi nº 94-89 du 1 février 1994 art. 5 Journal Officiel du 2 février 1994 en vigueur le 1er mars 1994)
(Loi nº 96-392 du 13 mai 1996 art. 3 Journal Officiel du 14 mai 1996)
(Loi nº 2000-595 du 30 juin 2000 art. 6 Journal Officiel du 1er juillet 2000)
(Loi nº 2003-706 du 1 août 2003 art. 15 II Journal Officiel du 2 août 2003)
(Loi nº 2004-204 du 9 mars 2004 art. 21 I, II Journal Officiel du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004)
(Loi nº 2006-64 du 23 janvier 2006 art. 24 VI Journal Officiel du 24 janvier 2006).

في ذهن المستثمر بعد حساب أرباحه، ما هي الضمانات التي تحمي مكاسبة؟ وتبع المشرع الكويتي المشرع المصري في هذا الاتجاه عام ٢٠١٠م[١] بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء محكمة هيئة أسواق المال، وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمنظم السعودي تأثر بالاتجاة المتزايد في التشريعات الجنائية الحديثة نحو افراد قضاء متخصص بنظر الجرائم الاقتصادية[٢].

فكرة إنشاء المحكمة الاقتصادية في مصر

ترجع فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى ما تبناة الرئيس الاسبق محمد حسني مبارك في برنامجه الانتخابي، ثم في بيانه في افتتاح الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، وذلك لتكون بمثابة قضاء متخصص، لنظر الدعاوي المتعلقة بالشاط الاقتصادي[٣]، حيث فرضت ظروف التحول لاقتصاد السوق سلسلة من التغيرات في المنظومة التشريعية والإدارية بما يساعد ذلك علي جذب المزيد من الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية[٤] حيث كان من ابرز هذه التغييرات إنشاء المحاكم الاقتصادية لسرعة الفصل في النزاعات الاقتصادية.

---

١) د/ حازم حسن أحمد متولى، المرجع السابق، ص ٦٥ وما عدها.

٢) د/ شيماء عبد الغني عطا اللة، السياسية الجنائية للمنظم السعودي في حماية تتدول الأوراق المالية في السوق المالية، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، بعنوان الجوانب الاقتصاديو والقانونية للازمة العالمية، ٢،١-٤-٢٠٠٩، ٢٦.

(٣) د/ بر هام أمر اللة:- المحاكم الاقتصادية ضرورتها.....مقال متاح lawjo.net. http://www.

(٤) أ ابراهيم الميهي ، آليات لتفعيل أداء المحاكم الاقتصادية، متاح على موقع ='http://www.ahram.org.eg/newadv/a.aspx?ZoneID=153

ولما كانت فلسفة إنشاء المحاكم الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا مع فلسفة دوران رأس المال، والخطط الإستراتيجية للبنوك والشركات الكبري وكبار رجال الإعمال، وينتج عن هذا تعطيل الفصل في مثل هذه المنازعات، كارثة في مفهوم الرأسمالية، لعدم استقرار المراكز القانونية والمالية لدي الشركات، وتأثير ذلك وانعكاسه علي قيمة الأوراق المالية والأسهم والسندات لديها.

نظم المشرع المصري بموجب القانون١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم[١]، على نحو يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، ورغم أن قمة المحاكم الاقتصادية، شأنها شأن باقي المحاكم المكونة لجهة المحاكم العادية، هي محكمة النقض[٢]، فقد حرص المشرع على تأكيد الكيان الخاص للمحاكم الاقتصادية بالنص على أن يكون الطعن بالنقض أمام دائرة خاصة بمحكمة النقض، وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وفقاً للمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادي، ثم تبعة المشرع الكويتي في هذا الشأن عام ٢٠١٠. وفقا للمادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي المحكمة

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي،إطلالة على الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية،مجلة محكمة النقض،العدد الخامس ، فبراير ٢٠٠٩م، ص٦ وما بعدها .

(٢) د. طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٩ م ، = =ص ٢١ وما بعدها.

الاقتصادية[1] " .. وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئناف " وعلى هذا ، يجب أن تنشأ محكمة اقتصادية في كل مدينة بها محكمة استئناف عال (القاهرة – الإسكندرية – طنطا – المنصورة – الإسماعيلية – بني سويف – أسيوط – قنا) ووفقا لنفس النص [2]" تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئناف " ، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية. .... في مقار المحاكم الاقتصادية " وبهذا ، فان الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية لا يكون مقرها عاصمة المحافظة ، حيث مقر المحكمة الكلية ، وإنما فقط في المدينة التي بها محكمة استئناف عالي[3].

وتنعقد الدائرة في مقرها ما لم يقرر وزير العدل – عند الضرورة – انعقادها في مكان آخر. (مادة ١/ فقرة أخيرة)، وهذا التحديد لمقار الدوائر الابتدائية فيه إرهاق للمتقاضين الذين قد لا يجدون " دائرة " اقتصادية ابتدائية في مقر المحافظة القريبة منهم ولم يتضمن القانون إنشاء دوائر جزئية ، مشكلة من قاض فرد ، وبهذا أخذ القانون بنظام تعدد القضاة في تشكيل المحكمة الاقتصادية.

---

(١) بلغ عدد القضايا المرفوعة أو المتداولة في الدوائر الاقتصادية أكثر من ١٩ ألف قضية، وتشمتل على القضايا التي قيدت بالمحكمة بالإضافة إلي القضايا التي أُحيلت إليها من محاكم أخرى. وذلك بخلاف قضايا الاستئناف، متاح على موقع: http://elbadil.com/hot-issues-interviews/2013/01/31/103736

(٢) انظر : م / فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨م، ص٩.

٣) م.د/ محمد علي ، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، ص ٢٠.

وتختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالدعاوي التي تنشا عن تطبيق قوانين معينة[1]، ويشترط لاختصاصها بهذه الدعاوي ألا تكون متعلقة بمنازعات إدارية إذ عندئذ تكون الدعوى من اختصاص القضاء الإداري، فان رفعت منازعة إدارية أمام المحكمة الاقتصادية، وجب عليها الحكم بانتفاء ولايتها وإحالة الدعوى إلي القضاء الإداري تطبيقا للمادة١١٠من قانون المرافعات، حيث نصت المادة ١٧٤ من الدستور المصري الصادر ٢٥/ ٢٠١٢/١٢[2] علي أن " مجلس الدولة جهة قضائية

---

(١) د. أحمد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠، ص٤٢٩.

(٢) يلاحظ أن هذا الدستور تلاحقه العديد من الدعاوي نظرا لما شباب اجراءات اعداد الدستور والاستفتاء علية من بطلان . قال المستشار الدكتور مصطفي محمد عبد الكريم، أحد القضاة المشرفين على الاستفتاء خلال المرحلة الأولى،أنه بعدما سجل بطلان إجراءات الاستفتاء بلجنته قام بإبلاغ اللجنة العامة، أنه لن يشارك في المرحلة الثانية، وحمل الرئيس محمد مرسي مسئولية عدم الرضا المجتمعي عن الاستفتاء. جاء ذلك في تصريحات خاصة لـ"بوابة الأهرام" أكد خلالها أنه كان ضمن القضاة المشرفين على عملية الاستفتاء بإحدى لجان بلقاس بمحافظة الدقهلية، وقد تقدم إليه أحد المواطنين بشكوى تفيد تضرره من عدم وجود نسخة من الدستور المُستفتى عليه، واستجاب له بأن أثبت الأمر في محضر اللجنة وأعلنت بطلان الاستفتاء باللجنة، وأضاف عبد الكريم: "اللجنة التي كنت أشرف عليها يتجاوز من لهم حق التصويت بها ٥٧٠٠ شخص إلا أننا لم نستطع إلا من تمكين ما يقرب من ١١٠٠ فقط بسبب استحالة حدوث ذلك بسبب=

= ضيق الوقت وقلة عدد الموظفين ففي انتخابات الرئاسة كان يساعدني ٦ من الموظفين وفي الاستفتاء ٣ فقط". وحمل ما حدث خلال عملية الاستفتاء وعدم الرضا المجتمعي عليه إلي الرئيس مرسي، وطالب بالتحقيق من قبل اللجنة العليا للانتخابات، وأشار إلي أن هناك استحالة في تحقيق نسبة الـ٥٠%+١ في الاستفتاء إلا في حالة تصويت المرحلة الثانية بنسبة تتجاوز الـ٨٠%. كان مركز الدلتا الحقوقي بالمنصورة قد كشف في بيان له أمس نشرته"بوابة الأهرام" عن قيام أحد القضاة بإبطال الاستفتاء داخل لجنته وإبلاغ اللجنة العامة بالأمر، وقال السيد إبراهيم المدير التنفيذي للمركز أن موقف المستشار مشرف أثبت فيه الحق وسط التجاوزات التي شابت عملية إجراء الاستفتاء.متاح على موقع http://gate.ahram.org.eg/NewsContent/5/-% -قالت المستشارة تهاني ألجبالي: إن الوثيقة المسماة الدستور، تمثل اعتداء غير

مستقلة؛ يختص دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ويتولى الدعاوي والطعون التأديبية....."، ونصت المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص "

ونصت المادة ١٩٠من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤م على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوي والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات

مسبوق على السلطة القضائية في مصر.وصرحت ألجبالي، في مؤتمر صحفي بثته قناة الجزيرة مباشر مصر،(ونقله موقع أصوات مصرية التابع لوكالة أنباء رويتر) بأن الدستور "انتهك كل الأعراف القانونية، حينما نص على عزل سبعة من أعضاء المحكمة الدستورية العليا انتقامًا منهم"، لافتة أن القضاء مستقل وغير قابل للعزل.وأشارت الجبالي إلي أنها أصرت على عقد هذا المؤتمر من أجل توثيق الوقائع وإعلان موقفها من مشروعية الدستور الحالي؛ ليصبح ذلك "شهادة للتاريخ"، على حد وصفها.وأوضحت الجبالي أن نسبة الناخبين الذين وافقوا على الدستور هي ٢٠% وهي نسبة "غير قانونية"، وأن هذا الدستور "فصّل قوانين خاصة لحماية مراكز غير قانونية"، على حد قولها. وأضافت "إن واجبي كقاضية كان أن أصمت لمدة أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء كي أدرس النتائج والأرقام، وحين تيقنت بضمير القاضي لهذه الكارثة قررت أن أتقدم برفع دعوى قضائية للطعن في مشروعية هذه الوثيقة، وعدم الاعتداد بالآثار المترتبة عليها".وأعربت الجبالي عن شكرها وامتنانها لكل من ساندوها في قضيتها وقدموا لها الدعم سواء من القضاة أو من الشعب. وأشارت إلي أن عددا من الفقهاء الدستوريين عبروا عن رغبتهم في المشاركة في هيئة الدفاع المكلفة بالنظر في الدعاوي المرفوعة. شارك في المؤتمر، إلي جانب المستشارة تهاني الجبالي، عدد من كبار أستاذة القانون وهم: د/محمد نور فرحات، د/ فؤاد رياض، د/حسام عيسى، د/منى ذو الفقار.متاح علي موقع
http://videohat.masrawy.com/view_video.php?viewkey=a7316d31be05def309a9

القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

ونصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: - أولاً:.....خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، رابع عشر " سائر المنازعات الإدارية "كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون أن " ليس لجهة القضاء العادي أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه"

وقضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان البين أن القرار المطعون فيه من قبيل القرارات الإدارية السليبة، وكانت المادة ١٧٢ من الدستور تنص على " أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون "اختصاصاته الأخرى ومفاد هذا النص تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية، وفي الدعاوي التأديبية، بحيث يكون قاضي القانون العام بالنسبة إلي هذه الدعاوي والمنازعات.

لما كان ذلك، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه تختص محاكم مجلس الدولة دون

---

(١) نقض جنائي الطعن رقم ١٨٢٥٨ لسنه ٦٢ ق والشق الأول من الطعن رقم ١٨٢٥٧ لسنه ٦٢ ق جلسة ٦- ٩-١٩٩٢.

غيرها بالفصل في المسائل الآتية: " رابع عشر " سائر المنازعات الإدارية، ويشترط في طلبات إلغاء القرارات النهائية، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

لما كان القرار الذي يصدر من وزير العدل بصفته رأس السلطة التنفيذية في وزارته سواء بالإيجاب أم السلب، هو قرار إدارى ينعقد الاختصاص محكمة النقض بنظر الطعن ولائيا في محله مما يتعين معه إحالة الطعن بحالته إلي محكمة القضاء الاداري "

وحيث تنص المادة ١٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن " تختص محكمة القضاء الإداري وحدها دونه غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون "ومفاد ما تقدم انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري في الطعن على القرارات الإدارية بالإلغاء أو التعويض، وفي شأن تعريف القرار الإداري قضت المحكمة الإدارية العليا(١) " أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن أرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح في أنشاء مركز قانوني معين متى كان جائزاً أو ممكناً

---

(١) (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٨ مشار أليه بمجلة هيئة قضايا الدولة لسنة ٤٠ ع الأول يناير ومارس ١٩٩٦ ص ٢٠١)

قانوناً، وبباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون، وبصرف النظر عن موضوع القرار سواء كان اقتصاديا أو تعليمياً أو ثقافياً أو أدارياً، فمتى كان إفصاح الإدارة عن أردتها في الحدود التي رسمتها القوانين واللوائح مرتباً لمركز قانوني كان هذا القرار قراراً أدارياً مما يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات المترتبة على إلغائه والتعويض عنه "

وتكون لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها في حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح في القانون غير مقيدة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، لا يقيدها في ذلك تكييف الخصوم للدعاوى، ولا يمنعها من فهم الواقع على حقيقته.

حدد المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعاوي التي تنشأ عن تطبيق قوانين محددة[1]، وهذا مسلك غير مألوف في التشريع، وهو نفس المنهج الذي أتبعة المشرع المصري، وإن كان وضع معياراً أخر بالإضافة إلي تحديد بعض القوانين التي تتدخل ضمن اختصاصها، وهو في حالة الدعاوي شديدة التعقيد[2]، فاختصاص المحكمة نوعيا يحدده المشرع

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٦٠.

٢) De la procédure applicable aux infractions en matière économique et financière (Articles 704 à 706-1-1)Article 704 .Dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaîtraient

d'une grande complexité : 1° Délits prévus par les articles 222-38, 223-15-2, 313-1 et 313-2, 313-6, 314-1 et 314-2, 323-1 à 323-4, 324-1 et 324-2, 432-10 à 432-15, 433-1 et 433-2, 434-9, 435-1 et 435-2, 442-1 à 442-8 et 321-6-1 du code pénal ; 2° Délits prévus par le code de commerce ;3° Délits prévus par le code monétaire et financier ;4° Délits prévus par le code de la construction et de l'habitation ;5° Délits prévus par le code de la propriété intellectuelle ;6° Délits prévus par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts ;7° Délits prévus par le code des douanes ;8° Délits prévus par le code de l'urbanisme ;9° Délits prévus par le code de la consommation ;10° Abrogé ;11° Abrogé ; 12° Délits prévus par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard ;13° Délits prévus par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme ;14° Abrogé ;15° Délits prévus par la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ;16° Abrogé. La compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une très grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes où du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes.Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaître de ces infractions.

Article 704-1 .Le tribunal de grande instance de Paris a seul compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement= = des délits prévus aux articles L. 465-1 et L. 465-2 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes. Le procureur de la République et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national.

Article 705 . Pour la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions prévues à l'article 704 et des

infractions connexes, le procureur de la République, le juge d'instruction et la formation correctionnelle spécialisée du tribunal de grande instance visé au même article exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52, 382 et 706-42.
Lorsqu'ils sont compétents pour la poursuite et l'instruction des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 704, le procureur de la République et le juge d'instruction exercent leurs attributions sur toute l'étendue du ressort fixé en application de l'article 704. La juridiction saisie reste compétente quelles que soient les incriminations retenues lors du règlement ou du jugement de l'affaire sous réserve de l'application des dispositions des articles 181 et 469. Si les faits constituent une contravention, le juge d'instruction prononce le renvoi de l'affaire devant le tribunal de police compétent en application de l'article 522 ou devant la juridiction de proximité compétente en application de l'article 522-1
NOTA : Loi n° 2005-47, article 11 : Ces dispositions entrent en vigueur le premier jour du troisième mois suivant sa publication. Toutefois, les affaires dont le tribunal de police ou la juridiction de proximité sont régulièrement saisis à cette date demeurent de la compétence de ces juridictions.
Article 705-1 (inséré par Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 21 I, III Journal Officiel du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004) Le procureur de la République près un tribunal de grande instance autre que ceux visés à l'article 704 peut, pour les infractions énumérées dans cet article, requérir le juge d'instruction de se dessaisir au profit de la ou de l'une des juridictions d'instruction compétentes en application de cet article. Les parties sont préalablement avisées et invitées à faire connaître leurs observations par le juge d'instruction ; l'ordonnance est rendue huit jours au plus tôt et un mois au plus tard à compter de cet avis.
Lorsque le juge d'instruction décide de se dessaisir, son = =ordonnance ne prend effet qu'à compter du délai de cinq jours prévu par l'article 705-2 ; lorsqu'un recours est exercé en application de cet article, le juge d'instruction demeure saisi jusqu'à ce que soit porté à sa connaissance l'arrêt de la chambre

de l'instruction, passé en force de chose jugée ou celui de la chambre criminelle de la Cour de cassation.
Dès que l'ordonnance est passée en force de chose jugée, le procureur de la République adresse le dossier de la procédure au procureur de la République du tribunal de grande instance désormais compétent.

Article 705-2 .L'ordonnance rendue en application de l'article 705-1 peut, à l'exclusion de toute autre voie de recours, être déférée dans les cinq jours de sa notification, à la requête du ministère public ou des parties, soit à la chambre de l'instruction si la juridiction spécialisée au profit de laquelle le dessaisissement a été ordonné ou refusé se trouve dans le ressort de la même cour d'appel que la juridiction initialement saisie, soit, dans le cas contraire, à la chambre criminelle de la Cour de cassation. La chambre de l'instruction ou la chambre criminelle désigne, dans les huit jours suivant la date de réception du dossier, le juge d'instruction chargé de poursuivre l'information. Le ministère public peut également saisir directement la chambre de l'instruction ou la chambre criminelle de la Cour de cassation lorsque le juge d'instruction n'a pas rendu son ordonnance dans le délai d'un mois prévu au premier alinéa de l'article 705-1.L'arrêt de la chambre de l'instruction ou de la chambre criminelle est porté à la connaissance du juge d'instruction ainsi qu'au ministère public et notifié aux parties.
Les dispositions du présent article sont applicables à l'arrêt de la chambre de l'instruction rendu sur le fondement du dernier alinéa de l'article 705-1, le recours étant alors porté devant la chambre criminelle.

Article 706 .Peuvent exercer des fonctions d'assistant spécialisé auprès d'un tribunal de grande instance mentionné à l'article 704 les fonctionnaires de catégorie A ou B ainsi que les personnes titulaires, dans des matières définies par décret, d'un diplôme national sanctionnant une formation d'une durée au moins égale à quatre années d'études supérieures après le baccalauréat qui remplissent les conditions d'accès à la fonction publique= = et justifient d'une expérience professionnelle minimale de quatre années.
Les assistants spécialisés suivent une formation obligatoire

préalable à leur entrée en fonction.
Les assistants spécialisés participent aux procédures sous la responsabilité des magistrats, sans pouvoir toutefois recevoir délégation de signature, sauf pour les réquisitions prévues par les articles 60-1, 60-2, 77-1-1, 77-1-2, 99-3 et 99-4.Ils accomplissent toutes les tâches qui leur sont confiées par les magistrats et peuvent notamment :
1° Assister les juges d'instruction dans tous les actes d'information ;
2° Assister les magistrats du ministère public dans l'exercice de l'action publique ;
3° Assister les officiers de police judiciaire agissant sur délégation des magistrats ;
4° Remettre aux magistrats des documents de synthèse ou d'analyse qui peuvent être versés au dossier de la procédure ;5° Mettre en oeuvre le droit de communication reconnu aux magistrats en application de l'article 132-22 du code pénal.Le procureur général peut leur demander d'assister le ministère public devant la juridiction d'appel.
Ils ont accès au dossier de la procédure pour l'exécution des tâches qui leur sont confiées et sont soumis au secret professionnel sous les peines prévues à l'article 226-13 du code pénal.
Un décret en Conseil d'Etat précise les modalités d'application du présent article, notamment la durée pour laquelle les assistants spécialisés sont nommés et les modalités selon lesquelles ils prêtent serment.
Article 706-1Pour la poursuite, l'instruction et le jugement des actes incriminés par les articles 435-3 et 435-4 du code pénal, le procureur de la République de Paris, le juge d'instruction et le tribunal correctionnel de Paris exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52, 282 et de l'article 706-42. Lorsqu'ils sont compétents pour la poursuite et l'instruction des infractions prévues aux articles 435-3 et 435-4 du code pénal, le procureur de la République et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national.=
=Le procureur de la République près un tribunal de grande

عادة بالنظر إلي دعاوي مسماة، وليس بالنظر إلي النص التشريعي الذي يطبقه القاضي على الدعوى، ولهذا نجد قانون المرافعات يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية في المادة ٤٣ منه بدعاوي يحددها بذاتها، وليس بالقانون الذي ينص عليها (دعاوي الانتفاع بالمياه، دعاوى تعيين الحدود، دعاوي قسمة المال الشائع، الدعوى المتعلقة بالأجور والمرتبات، دعاوي تسليم العقار، ولأن قانون المحاكم الاقتصادية يحدد الاختصاص بالنظر إلي دعاوي ناشئة عن تطبيق قوانين معينة، ولأن المدعي ليس ملزما بالإشارة في صحيفة الدعوى إلي نص القانون الذي ينطبق على دعواه، فان المحكمة الاقتصادية عليها أن تبدأ نظر الدعوى المرفوعة أمامها بالبحث في تكييفها، ثم تحدد القانون الواجب التطبيق عليها، لتقرر ما إذا كانت المحكمة مختصة بها أم غير مختصة، فإن وجدت المحكمة إنها غير مختصة، فأنها تحكم بعدم الاختصاص.

استحدث المشرع المصري اختصاصاً أصليا للمحكمة الاقتصادية[1] –

---

instance autre que celui de Paris peut, pour les infractions mentionnées à l'alinéa précédent, requérir le juge d'instruction de se dessaisir au profit de la juridiction d'instruction du tribunal de grande instance de Paris, dans les conditions et selon les modalités prévues par les articles 705-1 et 705-2. Article 706-1-1 Le procureur général près la cour d'appel, dans le ressort de laquelle se trouve une juridiction compétente en application de l'article 704, anime et coordonne, en concertation avec les autres procureurs généraux du ressort interrégional, la conduite de la politique d'action publique pour l'application de cet article.

(١) م / محمد علي المرجع السابق، ص ٢٢.

باعتبارها عضوا جديدا في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي[1]- في نظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانونا تتمثل في[2]: جرائم التفالس في قانون العقوبات، جرائم شركات الأموال، والواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال، الجرائم الواردة في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الجرائم الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الجرائم الواردة في قانون التأجير التمويلي، الجرائم الواردة في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، الجرائم الواردة في قانون التمويل العقاري.

والجرائم الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية، الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الجرائم الواردة في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها الجرائم الواردة في قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس، الجرائم الواردة في قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الجرائم الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجرائم الواردة في قانون حماية

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي،إطلالة المرجع السابق، ص٦.

(٢) المستشار/ محمد محمود عليوة، ٤٧- التعليق غلى قانون المحاكم الاقتصادية متضمنا أهم المبادئ التي أرستها محكمة النقض،المكتب الفني هيئة قضايا الدولة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤ ص٥.

المستهلك، الجرائم الواردة في قانون تنظيم الاتصالات، الجرائم الواردة في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها، والمنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية[١].

وتشكل المحكمة من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية، يقومون بنظر الجنح الاقتصادية، وتختلف بذلك عن محكمة الجنح العادية التي تشكل من قاض واحد، وبهذا الشكل تكون المحكمة الاقتصادية أقوى محكمة جنح في النظام القضائي المصري (ولا مثيل لها في القضاء العادي) [٢] وهذا أمر محل نظر؛ لأن المشرع كان أكثر اهتماما بجرائم الأموال الخاصة عن جرائم الأشخاص والجرائم التي تمس أمن الدولة، لما يعنيه تشكيلها من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية (الكلية)من توافر خبرة قضائية وقانونية لدى أعضاء المحكمة ما يتيح عملا قضائيا متميزاً، وضمانة للمراكز القانونية المعروضة أمامها في الخصومة الجنائية؛ وذلك لأن محكمة الجنح في قانون الإجراءات الجنائية هي محكمة جزئية، والمحكمة الجزئية هي محكمة القاضي الواحد، ويكون استئناف هذه الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ويسري المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ٦٠.
(٢) د/ حازم حسن أحمد متولي، المرجع السابق، ص١٢٤ وما بعدها.

في قانون الإجراءات الجنائية.

وتنظر الجنايات أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إبتداءاً[1]، والجنايات التي تنظرها هذه الدوائر هي المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ [2]. وعلى هذا الأساس نتناول هذا الموضوع في الخطة الآتية:-

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي، المرجع السابق، ٧ .

(٢) كشف المستشار صفوت الدري، رئيس «محكمة القاهرة الاقتصادية»، عن أن المحكمة استطاعت أن تفصل في أكثر من ٧٥ بالمائة من ١٣ ألف قضية اقتصادية تم عرضها عليها منذ بدء نشاطها الفعلي أول أكتوبر العام ٢٠٠٨، مشيراً إلي أنه تم الفصل في ٤٠ بالمائة منها أمام هيئة التحضير بالمحكمة والمنوط بتا إنهاء النزاع بين الأطراف المتقاضية بطريقة الصلح، وأن الـ٦٠ بالمائة الباقية التي استدعت استكمال إجراءاتها القضائية لعدم الوصول إلي صلح فيها أمام هيئة التحضير الفصل تم الفصل في ٨٠ بالمائة منها .وقال الدري إن المحكمة الاقتصادية واحدة من ضمن ٨ محاكم اقتصادية أخرى تضمها محافظات مصر وهم محكمة طنطا الاقتصادية والإسكندرية والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، حيث إنها تجربة فريدة تنفرد بتا مصر على مستوي منطقة الشرق الأوسط، وجاءت لتسهم في تشجيع الاستثمار الداخلي، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في السوق المصرية، وذلك من خلال سرعة التقاضي لكسب ثقة المستثمرين ورجال الأعمال، خصوصاً أن إجراءات القضايا الاقتصادية كانت تستغرق وقتاً طويلاً عند نظرها في المحاكم المدنية، مما يعود بالضرر على الطرف الواقع عليه الظلم، مما يتسبب في توقف الكثير من المشروعات الاقتصادية أو هروب المستثمرين، بينما يساعد وجود هذه المحاكم في تعجيل نظر تلك القضايا النوعية وحلها في أقصر وقت ممكن، بشكل يحفظ للمتضرر حقه في عدم الخسارة نتيجة طول الانتظار

وأضاف إنه بعد أن كانت هذه القضايا تستغرق ما بين ٥ و٧ سنوات أمام المحاكم العادية أصبحت الآن تستغرق ٦٠ يوماً في التحضير و٣ أشهر في الفصل فيها نهائياً، أما في حالة احتياج القضية للكثير من الخبراء في مجالات اقتصادية مختلفة فإن القضية لا تتجاوز مدة الفصل فيها بأي حال من الأحوال فترة الـ٦ أشهر، مما يعود بالثقة على المستثمر الأجنبي والمصري ويؤثر إيجابياً في حركة الاستثمار في مصر، فعلى سبيل المثال نجد أن نظام الميكنة المتبع في المحكمة يقضي بإجراءات لا تستغرق سوى ٧ دقائق منذ دخول المتقاضي المحكمة وحتى قيد الدعوي القضائية. وعن انتقاد بعض أساتذة القانون لهذه المحاكم القائمة وأنها تفي فقط بمتطلبات رجال الأعمال، رد الدري قائلاً «إن المحاكم الاقتصادية تختص بالقضايا الاحتكارية أيضاً، وأن حق التقاضي مكفول للجميع، وبناءً عليه من حق المواطن العادي رفع دعوى

قضائية ضد أي مستثمر يقوم باحتكار السوق في سلعة ما، ويسهم في رفع أسعارها، وإن مقولة إنها جاءت=
=لخدمة رجال الأعمال منافية لمبدأ المساواة بين المواطنين العاديين وشريحة رجال الأعمال .
وأضاف »إنها مقولة خاطئة، حيث يتردد على هذه المحاكم جمهور يمثل شرائح المجتمع كافة سواء رجال أعمال أو مواطنين عاديين، ومنهم ما يشتكون بعض القروض والفيزا ومتضررين من التمويل العقاري وهي شرائح عادية من المجتمع المصري.«وأشار إلي أن محكمة القاهرة تضم ٨ دوائر ابتدائية مدنية و٤ دوائر جنائية و٤ دوائر استئنافي مدنية ودائرتين استئنافيتين للنظر في الجنح المستأنفة والجنايات التي تختص بتا المحكمة، كما يوجد بتا قضاة مختصين للأمور المستعجلة، وتعتبر مصر صاحبة التجربة الأولى في منطقة الشرق الأوسط ومتفردة على مستوى الأنظمة العالمية بما يتوافق مع طبيعة التقاضي في مصر.وتنفرد محكمة القاهرة بنظام يجمع ما بين الدوائر الاستئنافية والابتدائية والتي تجمعهما جمعية عمومية واحدة تعقد برئاسة رئيس المحكمة، كما تنفرد أيضاً في الجمع ما بين الجنائي والمدني تحت سقف واحد، فالقضايا التي يصدر بشأنها احكام ابتدائية من الدوائر الابتدائية يتم استئنافها أمام دوائر الاستئناف في المحكمة نفسها، وهذا أمر مهم جداً لعدم تأجيل القضايا لورود الملفات من المحاكم الأخرى وعدم تعرضها للتلف .وقال إن القضاة في المحكمة يلقون العناية كافة من قبل وزارة العدل، حيث يتم تدريبهم داخل مصر بالتعاون مع مركز الدراسات القضائية وتحت إشراف مساعد وزير العدل لشئون المتابعة والإنجاز، كما يتم تدريبهم أيضاً خارج البلاد في بعض الدول الأجنبية مثل فرنسا، حتى أن الإداريين والموظفين يتم اختيارهم بعناية فائقة مع اشتراطات إجادة اللغات والكمبيوتر، إضافة إلي وجود خبراء مختصين في البورصة والاتصالات والقطاعات الاقتصادية المختلفة كافة، مشيراً إلي أن المحاكم الاقتصادية والتحكيم الدولي يعملان في مسارين متوازيين، فالمستثمر قبل أن يقدم إلي أي دولة ليستثمر فيها يسأل هل هذه الدولة لديها قوانين تحمي الاستثمار؟، من هنا جاءت ضرورة إنشاء محاكم متخصصة يقوم عليها قضاة مختصون.ومن جانبه، قال المستشار صلاح رزق، رئيس «هيئة التحضير والمتابعة» في محكمة القاهرة الاقتصادية، »تعتبر هيئة التحضير نظاماً جديداً على القضاء المصري، حيث نص على إنشائها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية نفسه في مادته الثامنة التي نصت على أن تنشأ لكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية وتشكل برئاسة قاض من قضاة الاستئناف بالمحكمة وعدد كاف من قضاة المحكمة تختارهم جمعيتها العامةً في بداية كل عام قضائي « وأضاف تختص الهيئة من يوم قيد الدعوي بالمحكمة لدى قلم الكتاب بعرض الدعوى على رئيس الهيئة في يوم قيد صحيفتها نفسه، وفي اليوم التالي يعرض رئيس الهيئة الدعوى على قضاة الهيئة لمباشرة إجراءات التحضير والعرض للصلح تحت إشرافه، ثم يتولى عضو الهيئة دراسة موضوع الدعوى ومستنداتها ليقوم باستيفاء المستندات اللازمة من الطرفين بعدها يقوم باستدعاء الخصوم لعقد جلسات بينهم عن طريق وسائل الاتصال السريعة والحديثة كافة من إنترنت وموبيل وفاكسات للاستماع لوجهة نظرهم، ثم يبدأ

في بذل مساعي الصلح بين الطرفين، وله في سبيل ذلك الاستماع لكل طرف على حدا منفردين أو مجتمعين، وذلك في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قيد الدعوى، وتحاط جميع الجلسات بالسرية التامة، ويجوز لأصحاب الدعاوي الحضور أو من يمثلهم قانوناً .ويؤك=

=د رزق أن الهدف الاسمي الذي تسعى له هيئة التحضير هو إنهاء النزاع صلحاً، وذلك حتى يتم تخفيف العبء على المحاكم وأيضاً لاستمرار العلاقات التجارية بين الشركات والأشخاص سواء الأجنبية أو المحلية وبعد الانتهاء من تحضير الدعوى أو التصالح يقوم بعمل مذكرة بما تم من إجراءات ليتم رفعها إلي رئيس الدائرة المختصة لنظر الدعوى داخل المحكمة.وفي حالة إتمام الصلح يتم تحرير اتفاق بين الطرفين ويقوم عضو التحضير بإعداد مذكرة وعرضها على الدائرة المختصة وإحضار طلب الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي لتنتهي القضية وعن صعوبات عمليات الوساطة بين الأطراف المتنازعة، قال رزق «عندما بدأت الهيئة عملها لأول مرة وجدنا صعوبة شديدة لكون الناس لا يعرفون دور الهيئة، فكنت أقوم بشرح قانون المحاكم الاقتصادية ودور الهيئة سواء للسادة المحاميين أو المتقاضيين، وبالفعل شعرنا بتجاوب كبير من المترددين على المحكمة، وكان مردود ذلك أن قضايا مهمة تم التصالح فيها وإنهاء نزاعات كبيرة بين مستثمرين مصريين وأجانب.« وقال رزق إن القضاة في الهيئة يتم تدريبهم لإكسابهم مهارات الوساطة بين الأطراف فضلاً عما لديهم من خبرة واسعة في معرفة القوانين الحديثة، كما تقوم وزراه العدل بإمداد المحكمة وهيئة التحضير بالكتب والمراجع كافة التي تتضمن أحدث القوانين والتشريعات فضلاً على الدورات التدريبية عالية المستوى بمساعدة مدربين عالميين، كما يتم سفر القضاة إلي الدول الأجنبية ليستزيدوا بالمعرفة في اكتساب مهارات الوساطة . وأضاف إنه رغم كون التجربة في بدايتها إلا أن نجاحها جاء أكثر من المتوقع فأكثر من ٤٠ بالمائة من القضايا المعروضة قد تم إنهاء النزاع فيها صلحاً، وأن الأخرى التي لم تنتهِ صلحاً تكون الدعاوي فيها قد تم تجهيزها للفصل فيها بعد إحالتها للدائرة المختصة، فلا تتعرض القضايا لكثرة التأجيلات بسبب إتمام إجراءات التحضير، خصوصاً بعد نظام الميكنة المتبع من يوم قيد الدعوى وحتى الفصل فيها وإنهائها.يذكر أن من أشهر قضايا المحكمة الاقتصادية أيضاً، قضية »البوشي»، حيث قضت محكمة الجنايات بمحكمة القاهرة الاقتصادية - في جلستها في ٦ يونيو ٢٠٠٩ - بمعاقبة رجل الأعمال المصري الهارب نبيل البوشي غيابياً بالسجن ١٥ عاماً، ورئيس شركة بالسجن ٣ سنوات، وذلك في قضية تلفي أموال من المواطنين، قيمتها نحو ٣٥٠ مليون جنيه مصري (٦٢ مليون دولار) لتوظيفها واستثمارها مقابل عائدات سنوية بنسب متفاوتة والامتناع عن ردها لأصحابها، وقضية أخرى، قامت فيها «أوراسكوم تيليكوم» المصرية يوليو ٢٠٠٩ بالتنازل عن الدعوى القضائية المرفوعة أمام محكمة القاهرة الاقتصادية على شركة «فرانس تيليكوم» الفرنسية مع احتفاظها بجميع حقوقها، بما فيها التعويضات، بشأن النزاع حول الملكية المشتركة للشركة المصرية لخدمات الهاتف المحمول «موبينيل»، وذلك بعد نفي «فرانس تيليكوم» نيتها تقديم عرض شراء لصغار المستثمرين، إضافة إلي قضية نائب مجلس الشعب المصري ياسر صلاح والمعروف

فصل تمهيدي: - نطاق تطبيق قانون المحكمة الجنائية الاقتصادية من حيث الزمان.

الباب الأول: - قيود تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الباب الثاني: - تشكيل المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الباب الثالث: - اختصاص المحكمة الجنانية الاقتصادية.

الباب الرابع: - المشاكل القانونية التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الباب الخامس: - انقضاء الدعوى الجنائية والإعفاء من العقاب ووقف تنفيذ العقوبة أمام المحكمة الجنانية الاقتصادية.

الباب السادس: - خصوصية الطعن في الإحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية.

باسم)نائب المحمول والقمار)، والمتهم بتهريب ٥٠٥ هواتف نقالة أثناء عبوره من الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي السبت ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ميلادي - ٢٧ رمضان ١٤٣٢ هجري، مجلة الروية الاقتصادية، الشبكة الدولية للمعلومات.